

سنن سعيد بن منصور

297 - سعيد قال : حدثنا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ٧ جاءت امرأة إلى عمر فقالت أنها لا تعطى من دية زوجها شيئاً فقال لا أرى الدية إلا للعصبة هم يعقلون عنه فهل عند أحدكم شيء بلغه عن رسول الله ﷺ ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ في امرأة أشيم الضبابي أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر